الأمم المتحدة

A/C.2/78/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
23 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أمورين ..... (أوروغواي)

المحتويات

البند 16 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)*

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية *(تابع)*

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

البند 18 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 *(تابع)*

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)*

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة *(تابع)*

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-22790 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 19 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 21 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 *(تابع)*

البند 22 من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية *(تابع)*

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 16 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)* (A/C.2/78/L.5/Rev.1 و A/C.2/78/L.71)

مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1: التجارة الدولية والتنمية

1 - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى تعديل مقترح للفقرة 29 من مشروع القرار، قدمته إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي ويرد في الوثيقة A/C.2/78/L.71، فقال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل.

2 - *أُجريَ تصويت مسجل على التعديل.*

المؤيدون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، اليابان.

3 - *رُفض التعديل بأغلبية 111 صوتا مقابل 48 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

4 - **السيد موريلو فيرير** (كولومبيا): قال إن أزمة تغير المناخ تشكل تهديدا وجوديا، ومن ثم فإن من الأهداف المهمة مواءمة ولاية منظمة التجارة العالمية مع أحكام اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة. غير أن التدابير المتخذة لتحقيق هذه الغاية يجب أن تكون محل اتفاق بين أطراف متعددة وأن تتسق مع الحاجة إلى تعزيز التحولات العادلة وإقامة نظام تجاري عادل وغير تمييزي. وقال إن تنفيذ التدابير الانفرادية لا يعترف بالقدرات والظروف الإنتاجية للبلدان النامية، أو بما تبذله هذه البلدان من جهود للوفاء بالتزاماتها البيئية. وقال إن الفقرة 29 من مشروع القرار لا تجسد خطورة هذه المسألة أو تعقيدها تجسيدا كاملا: فقد وردت صيغة الأثر "المحتمل" لهذه التدابير بعبارات شديدة الضعف، ولم يبذل أي جهد من أجل "تكرار التأكيد" على هذه الشواغل المشروعة أو "إبرازها"، ويشير الاقتراح المقدم إلى أن تأثير التشوهات الناجمة عن ذلك يقتصر على البلدان النامية، وهو اقتراح لا يستوعب التحديات التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، ومنها بلدان أمريكا اللاتينية. ومن ثم، فإن وفد بلده يعرب عن شعوره بالأسف لرفض التعديل المقترح للفقرة 29.

5 - *بناء على طلب ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي، أُجريَ تصويت مسجل على الفقرة 28 من مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، المكسيك، نيوزيلندا.

6 - *تقرر الإبقاء على الفقرة 28 من مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1 بأغلبية 117 صوتا مقابل 51 صوتا، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

7 - *أُجريَ تصويت مسجل على الفقرة 29 من مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، جمهورية كوريا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

8 – *تقرر الإبقاء على الفقرة 29 من مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1 بأغلبية 119 صوتا مقابل 43 صوتا، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

9 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

10 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.5/Rev.1 برمته.*

11 – **السيد مارتين كوثي** (إسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، باقتراحهم تعديل مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/78/L.71، توخوا إدراج صيغة مقتبسة من تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية لعام 2023 (A/78/230) في مشروع القرار. وكان القصد من ذلك هو توجيه الانتباه إلى أهمية التدابير الرامية إلى الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتحديد أولويات احتياجات أقل البلدان نموا. وعلى الرغم من أن رفض التعديل أمر يؤسف له، فقد انضم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

12 – **السيدة غالوت** (الهند): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار برمته، ولكن لديه تحفظات على فقرات معينة. فقد كان من الأفضل أن تدرج في الفقرة 9 صيغة تلاحظ مع القلق شيوع الإعانات المشوهة للتجارة وتؤكد من جديد التزام الجمعية العامة بتصحيح ومنع التشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية. وتنطوي الصيغة الحالية على إشكاليات، لأنها لا تميز بين الدعم الزراعي المشوه للتجارة والدعم الزراعي غير المشوه للتجارة. وفيما يتعلق بالفقرة 21، قالت إن الهند تؤيد بشدة تنفيذ الفقرة 8 من القرار الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30)، التي تسعى إلى توسيع نطاق القرار ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص مرض فيروس كورونا وعلاجاته الدوائية. ومن شأن هذا التنفيذ أن يبعث برسالة إلى البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا بأن العالم متحد في مكافحة الجوائح. وفيما يتعلق بالفقرة 29، قالت إن مسألة الأدوات السياساتية للأغراض البيئية التي تنطوي على تأثير محتمل على التجارة لم تُعالَج بالقدر الكافي. ويجب ألا تستخدم هذه الأدوات بوصفها وسيلة لممارسة التمييز التعسفي بين البلدان، ولا بوصفها قيدا مستترا يُفرض على التجارة الدولية.

13 – **السيد ميشانوف** (الاتحاد الروسي): قال إن مشروع القرار يعكس على نحو واف التحديات التي تواجه التجارة الدولية حاليا وإسهامها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية. ويجري اتخاذ عدد كبير من التدابير التجارية الجديدة التي لا تمتثل للقانون الدولي أو تفي بالتزامات الدول في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك من أجل تزويد اقتصادات وطنية معينة بميزة تنافسية. ولا يزال العديد من البلدان النامية يشعر بالآثار السلبية للتدابير المتخذة لأسباب سياسية أو حِمائية. والتجارة الدولية معرضة الآن لخطر الوقوع رهينة لهذه التدابير. وقال إن وفد بلده يلاحظ مع الأسف أن المقترحات المقدمة في هذا الصدد باسم مجموعة الـ 77 والصين لم تحظ بتأييد عدد من الدول. ويواصل الاتحاد الروسي التمسك بمبادئ الانفتاح وعدم التمييز والإنصاف والشمول والمساواة في الحقوق والشفافية في نظام تجاري متعدد الأطراف يراعي مصالح أفقر البلدان.

14 – وقال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 9 من مشروع القرار. وينبغي أن يقتصر التعهد بالالتزامات المتعلقة بإلغاء إعانات الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل على إطار منظمة التجارة العالمية أو المفاوضات بين الشركاء التجاريين الدوليين. وعلاوة على ذلك، فمن غير اللائق القول بأن بعض أشكال

الدعم المقدمة للمنتجين الزراعيين تلحق الضرر بالطبيعة والصحة. ولما كان هناك احتمال لإساءة استخدام هذا التأكيد باسم النزعة الحمائية، فلا ينبغي أن يُدرج في قرار للجمعية العامة إلا بعد أن تدرسه منظمة التجارة العالمية بعناية وتوافق عليه.

15 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد المواضيع الأساسية الواردة في مشروع القرار، ولكنه يود أن يسلط الضوء على بعض الشواغل المهمة فيما يتعلق بالفقرة 28. فالولايات المتحدة ترى أن الجزاءات الاقتصادية أداة مناسبة وفعالة ومشروعة لتحقيق أهداف الأمن القومي والسياسة الخارجية. وقد طبقت الولايات المتحدة هذه الجزاءات، حيثما فعلت ذلك، وفقا للقانون الدولي وسعيا لتحقيق أهداف محددة، منها تشجيع العودة إلى سيادة القانون أو النظم الديمقراطية أو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتصدي للأخطار التي تهدد الأمن الدولي.

16 - وأضاف قائلا إن الصيغة المتعلقة بالتجارة التي يُتفاوض عليها أو تُعتمد في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تحت رعايتهما، لا يعتد بها في السياسة التجارية للولايات المتحدة أو التزاماتها أو تعهداتها في مجال التجارة أو في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية. وينطوي ذلك على دعوات لاعتماد نُهج قد تقوض حوافز الابتكار، من قبيل عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تجري بصورة طوعية أو بشروط متفق عليها. ولئن كانت الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تتشاركان في مصالح معينة، فإنهما تختلفان في الأدوار والقواعد والعضوية.

17 - وقال في ختام بيانه إن مشروع القرار لا يجسد على نحو كاف جميع العبارات المتوازنة والمتفاوض عليها بعناية في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أو إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، بل يورد صيغة غير متوازنة وغير كاملة.

18 - **السيدة كافاليوسكايا** (بيلاروس): قالت إن وفد بلدها يود أن يكرر الإعراب عن رأيه بأن تطبيق القيود التجارية والتدابير القسرية الانفرادية بوصفها وسيلة لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي أمر غير مقبول. وفي حين أن بيلاروس لا تزال ملتزمة بالجهود العالمية الرامية إلى الترويج لنظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح وعدم التمييز والإنصاف، فهي ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية ولا يقع على عاتقها أي التزامات بتعديل سياستها التجارية الخارجية. ولذلك تود بيلاروس أن تنأى بنفسها عن الفقرة 9 من مشروع القرار لأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالالتزامات الواردة فيه.

19 - **السيدة سيرور** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يرحب بإشارة مشروع القرار إلى أهمية الترتيبات التجارية التي تمنح البلدان النامية فرص الوصول إلى الأسواق على أساس تفضيلي. ومع ذلك، فإن المملكة المتحدة لديها مخاوف بشأن بعض العناصر غير المتوازنة في النص. وقالت إن وفد بلدها صوت ضد الإبقاء على الفقرة 28 لأنه لا يستطيع تأييد الصيغة المستخدمة فيها بشأن الجزاءات، التي يمكن، إذا تحدد هدفها، أن تستخدم بوصفها جزءا من استراتيجية شاملة ومتناسبة للسياسة الخارجية. وتُفرض الجزاءات لأغراض محددة وتركز على ردع وتقييد التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وخروقات القانون الدولي، وأنشطة الانتشار، وعرقلة عمليات السلام. ولا يوجد تضارب أو تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة 29، قالت إن وفد بلدها صوت لصالح التعديل الذي اقترحته إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الفقرة بصيغتها الحالية لا تعبر بدقة عن أهمية المسائل المتصلة بالمناخ والبيئة من حيث علاقتها بالتجارة. ويجب توضيح الفرق بين التدابير السياساتية التي تحقق أغراضا بيئية بحتة وتلك التي تؤدي إلى التشويه على نحو متعمد.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية *(تابع)* (A/C.2/78/L.7 و A/C.2/78/L.50)

مشروعا القرارين A/C.78/L.7 و A/C.2/78/L.50: النظام المالي الدولي والتنمية

20 - **السيد هاملتون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده يسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/78/L.50 ولكنها تود أن تنأى بنفسها عن الفقرة 48 التي تتضمن إشارة إلى بعض التدابير الاقتصادية والمالية والتجارية الانفرادية. وقال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد أن الجزاءات الاقتصادية أداة مناسبة وفعالة ومشروعة، على النحو المبين في بيانه السابق.

21 - وقال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد أن لكل من صندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الهيكل الإداري والولايات وعمليات صنع القرار الخاصة به والمستقلة عن الأمم المتحدة والضرورية للمساعدة على ضمان استمرار تمتعها بالملاءة المالية،

وقدرتها على دعم أهداف المساهمين فيها. وهيئة إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات هي المنتدى المناسب لمناقشة عملياتها.

22 - وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة والفقرة 44، قال إن القطاع الخاص لا يناط به عادة دور القطاع الرسمي الذي يخوله التدخل في المنهجيات أو الممارسات المحددة التي تتبعها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الخاصة. وينبغي حل المشكلات المتعلقة بتحديد تقديرات الجدارة الائتمانية للجهات المقترضة السيادية بين القطاع الخاص والكيانات السيادية الخاضعة للتقديرات. ولا توجد إشارة واضحة تدل على أن التقديرات التي تحددها وكالات التصنيف ليست قائمة على الأدلة أو الحقائق.

23 - وقال إن وفد بلده لا يوافق على إدراج إشارة في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة إلى إصلاح نظام حصص المساهمة في صندوق النقد الدولي دون ذكر الصيغة الجديدة للحصص بوصفها دليلا يسترشد به، لأن الصيغة المبسطة هي أفضل طريقة، لا سيما من أجل تحقيق البساطة والشفافية، للوفاء بالمبادئ التوجيهية لاستعراض نظام الحصص. وأعرب عن تقديره للإشارة إلى الصيغة الجديدة للحصص في الفقرة 29.

24 - وتابع قائلا إن وفد بلده لا يوافق أيضا على إدراج صيغة في الفقرة 12 تشدد على ضرورة النظر في زيادة التمويل الميسّر المقدم من مصارف متعددة الأطراف، لأن مستوى التمويل الميسّر يُنظر فيه بالفعل خلال مفاوضات تجديد الموارد التي تجريها هيئات إدارة تلك المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصيغة المستخدمة في تلك الفقرة بشأن النظر في إصلاح النظام المالي العالمي مبهمة لدرجةٍ تُجرّدها من المعنى العملي.

25 - وقال إن وفد بلده لا يزال غير موافق على إدراج صيغة في الفقرة 24 تشجع على تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة، دون مراعاة الاستدامة المالية للمؤسسات، أو تأثير هذه المساعدات على التنمية والحد من الفقر، أو وجود إطار مناسب لسياسة الاقتصاد الكلي. وقال إن الطبيعة الميسرة للمساعدات تقررها هيئات إدارة المؤسسات المالية الدولية، التي تخصص موارد محدودة ميسرة بالنظر إلى الدخل والجدارة الائتمانية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تفسَّر الصيغة على أنها تشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيّد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والائتمانية الرفيعة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

26 - وفيما يتعلق بالفقرة 33، قال إن زيادة طلبات التعاون الدولي لن تؤدي إلى مزيد من التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة إذا كانت الطلبات نفسها تعتريها القصور. وعلاوة على ذلك، فالمطلوب ليس تقوية التعاون الدولي أو تعزيزه، بل زيادته.

27 - وأعرب في ختام بيانه عن رغبته في إحالة اللجنة إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة (انظر A/C.2/78/SR.21) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن موقف وفد بلده بشأن دور صندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واستقلالهما في النظام المالي الدولي وبشأن المسائل المتصلة بإصلاح المؤسسات المالية الدولية، والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية، وحقوق السحب الخاصة، والتدفقات المالية غير المشروعة، والتمويل الميسر، والقدرة على تحمل الديون والشفافية، ونقل التكنولوجيا، والجزاءات الاقتصادية.

28 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.50.*

29 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.7.*

(هـ) الشمول المالي من أجل التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.15 و A/C.2/78/L.49)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.15 و A/C.2/78/L.49: الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

30 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.49 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

31 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.49.*

32 - **السيدة ماكارينا أبود** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/78/L.49 ولكنه يود أن يوضح أن الولايات المتحدة تعتبر التمويل المختلط آلية مهمة لتقاسم المخاطر من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يمكن أن تساعد على التغلب على الحواجز التي تحول دون الشمول. وخلافا للتمييز الوارد في مشروع القرار، يمكن تحقيق التمويل المختلط بأي مزيج من التمويل المحلي والعام والخاص للبلدان النامية، فضلا عن التمويل العام والخاص المقدم من جهات خارجية. وقالت إن وفد بلدها يود أن يحيل اللجنة إلى بيانه العام الذي أدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن موقفه بشأن التدفقات المالية غير المشروعة، ونقل التجارة والتكنولوجيا، واستقلال المحافل والمؤسسات الأخرى، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية.

33 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.15.*

البند 18 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.20/Rev.1 و A/C.2/78/L.24/Rev.1 و A/C.2/78/L.25/Rev.1 و A/C.2/78/L.27/Rev.1 و A/C.2/78/L.34/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1: تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

34 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

35 - **السيد بن نفتالي** (إسرائيل): عرض مشروع القرار فقال إن وفد بلده يعتبره حيويا للتنمية المستدامة. وقال إن نطاق تركيز مشروع القرار لا يقتصر على التكنولوجيا، بل يمتد ليشمل الابتكار على جميع المستويات، ويركز تركيزا خاصا على أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر المزارعة في البلدان النامية. وتؤكد مشاركة دول عديدة من مناطق مختلفة في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار الالتزامَ الجماعي بالقضية التي يدافع عنها مشروع القرار. وقال إن إسرائيل لديها نحو 400 شركة ناشئة في مجال التكنولوجيا الزراعية، وتخصص 4,3 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية، وتقوم من خلال استخدام التكنولوجيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار في الزراعة، بوضع معيار عالمي للابتكار والبحث.

36 - وقال إن وفد بلده يشعر بعدم الارتياح لمواصلة "العمل كالمعتاد" بالنظر إلى الأحداث الجارية في منطقته، ولا سيما المدنيين الإسرائيليين المحتجزين كرهائن وعددهم 238 شخصا. غير أنه نظرا لأن مشروع القرار يتعلق بالجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد قرر وفد بلده العمل مع الوفود الأخرى على إعداد مشروع محسن. وقال إن وفد بلده يأمل في أن تعترف جميع البلدان بقيمة مشروع القرار وأن تنضم يوما ما إلى اعتماده بتوافق الآراء.

37 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

38 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: آيسلندا، بنما، تيمور - ليشتي، كابو فيردي، كوستاريكا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، نيبال.

39 - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

40 - **السيدة إيتومزيني** (ليبيا): تكلمت باسم مجموعة الدول العربية، فقالت إن المجموعة طلبت إجراء تصويت وإن أعضاءها سيصوتون بالرفض. وتقدم مجموعة الـ 77 والصين أصلا مشروع قرار سنوي بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية". وقالت إن مشروع القرار الذي قدمته إسرائيل يمثل إهدارا لموارد المنظمة المحدودة.

41 - وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل إسرائيل المسؤولية عن أطول احتلال في العصر الحديث وهي أكثر الدول الأعضاء انتهاكا للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. ويتجلى استخفافها بالقانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي في حملتها الرامية إلى التطهير العرقي في قطاع غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولا ينبغي أن يسمح لإسرائيل باستغلال قضايا التطوير التقني للتستر على انتهاكاتها لميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وقراراتها.

42 - والواقع أن السياسات الإسرائيلية تقوض الزراعة بشكل منهجي ومتعمد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الأراضي اللبنانية المحتلة - بما في ذلك مزارع شبعا المحتلة وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري، التي تضم الجزء الموسع من بلدة الغجر - وفي الجولان السوري المحتل. وقدمت تقارير الأمم المتحدة، مثل تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية

والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/78/127-E/2023/95) حقائق وأرقام وافية تبين كيف تؤدي السياسات والتدابير الإسرائيلية إلى انتهاك أبسط المبادئ الأخلاقية.

43 - وقالت إنه حتى في الوقت الذي تروج فيه إسرائيل ظاهريا لنقل التكنولوجيات الزراعية المستدامة إلى البلدان النامية، فإنها تضع عقبات أمام القطاع الزراعي الفلسطيني في شكل مصادرة الأراضي، وإقامة جدار الفصل العنصري، وسرقة المياه الفلسطينية. وفي جنوب لبنان، تسبب استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض المحظور دوليا في أضرار بيئية وزراعية وصحية واسعة النطاق حتى إن منظمة العفو الدولية دعت إلى التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب. وخلال الدورة الحالية، اعتمدت اللجنة مرة أخرى قرارها المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية"، ومرة أخرى، رفضت إسرائيل الاعتراف بمسؤوليتها وحاولت تسييس ذلك القرار.

44 - وقالت إن مجموعة الدول العربية تود أن تركز على ضرورة وقف جميع العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في قطاع غزة، حيث ينبغي السماح فورا بوصول المساعدة الإنسانية والطبية. وترفض المجموعة أي محاولات لفرض نزوح قسري على الفلسطينيين أو نقلهم، سواء داخل الأراضي المحتلة أو إلى البلدان المجاورة. وفي غضون ذلك، لا ينبغي أن يُسمح لإسرائيل باستخدام الأمم المتحدة منبرا للتستر على انتهاكاتها لميثاق تلك المنظمة وقراراتها. وقالت إن التصويت لصالح مشروع القرار لن يؤدي إلا إلى تشجيع إسرائيل على التمادي في سياساتها التي تقوض التنمية. وتدعو مجموعة الدول العربية جميع الوفود إلى التصويت ضده.

45 - **السيد النحاس** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجمهورية العربية السورية، وإن كانت تؤمن بأهمية التكنولوجيا الزراعية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإن المقدم الرئيسي لمشروع القرار يفتقر إلى المركز القانوني والأخلاقي اللازم لتقديمه. فقد كشفت الأيام الـ 40 الماضية عن الطبيعة الفاشية للاحتلال الإسرائيلي، الذي يستهدف الآن المستشفيات في قطاع غزة بصورة منهجية، بالإضافة إلى جميع جرائمه الأخرى. وبلغ مجموع القتلى 13 000 فلسطيني، 70 في المائة منهم من النساء والأطفال. وبدعم غربي، تنتهج إسرائيل سياسة الأرض المحروقة لمحو قطاع غزة من الوجود.

46 - وقال إنه حتى في الوقت الذي يقدم فيه وفدها مشروع قرار بشأن التنمية الزراعية، تمنع السلطة القائمة بالاحتلال السكان في الجولان السوري المحتل من ممارسة الزراعة، وهي مصدر رزقهم الرئيسي، عن طريق مصادرة الأراضي الزراعية، وتقييد استخدام المياه، والسماح للمستوطنين الإسرائيليين باستنفاد الموارد الطبيعية. وقد بينت التقارير الواردة من العديد من وكالات الأمم المتحدة كيف تؤدي السياسات والممارسات الإسرائيلية إلى تقويض التنمية الزراعية يوميا. ولا ينبغي أن يسمح لإسرائيل باستغلال الأمم المتحدة للإعلان عن التزام زائف بتحقيق التنمية المستدامة في وقت تعمل فيه بنشاط على تقويض التنمية. ولما كان مقدم مشروع القرار يفتقر إلى المركز اللازمة، فإن وفد الجمهورية العربية السورية سيصوت ضد مشروع القرار، ويحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

47 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي اتخذت موقفا مبدئيا بعدم تأييد مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1، الذي قدمته إسرائيل. وقالت إن وفد بلدها ليس لديه اعتراض على مضمون مشروع القرار، بل يود أن يذكر بأن الأمم المتحدة اعتمدت خلال العقود الماضية أكثر من 800 قرار للجمعية العامة و 90 قرارا لمجلس الأمن، منها آخر القرارات المتخذة بشأن الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني والتطورات المروعة الراهنة في قطاع غزة. ومع ذلك، لم تمتثل إسرائيل بعد لأي منها. بل تتمادى إسرائيل في خرق القانون الدولي، وترسيخ احتلالها، وترسيخ نظام الفصل العنصري على الشعب الفلسطيني.

48 - وقالت إنه لا ينبغي أن يسمح لأي دولة عضو تنتهك عمدا القانون الدولي وترفض التقيد بالتزاماتها بموجب الميثاق، بما في ذلك التعاون مع الأمم المتحدة واحترام قراراتها، بمواصلة استغلال مزايا العضوية وامتيازاتها. وتعمل إسرائيل على تقويض المنظمة وتهاجم وكالاتها وأمينها العام، بل أي شخص أو بلد يقول الحقيقة ويطالب باحترام القانون الدولي. وقد بلغ إفلات إسرائيل من العقاب مستويات جديدة شنيعة في خضم الحرب غير المشروعة على الشعب الفلسطيني، الذي ظلت إسرائيل تحتل أرضه بوحشية لعقود، الأمر الذي تسبب في نطاق من الموت والدمار تعجز الكلمات عن وصفه. وتواصل إسرائيل بانتظام تنفيذ خططها الرامية إلى تقليص، بل ومحو، وجود الشعب الفلسطيني في غزة وفلسطين المحتلة. وأعربت عن شعورها بالأسف إزاء ما أبداه مسؤولون إسرائيليون من تفاخر علني بهذه الخطط، التي تنطوي على "الهجرة الطوعية" للفلسطينيين. وقالت إن عدم مساءلة

إسرائيل قد مكن آلة الحرب الإسرائيلية من التمادي، واستهداف المدنيين دون تمييز، وتدمير الممتلكات المدنية، وتدمير أسس الحياة ذاتها في غزة، بما في ذلك قطاعها الزراعي. ومع ذلك، لا يزال البعض يعامل إسرائيل في الأمم المتحدة كدولة طبيعية وديمقراطية وتحترم القانون. وفي الواقع، فإن إسرائيل تتصرف وتعامل كما لو كانت فوق القانون.

49 - وقالت إن الوقت قد حان للدفاع عن القانون الدولي وحقوق الإنسان لجميع الشعوب، في جميع الأماكن والظروف، بما في ذلك في فلسطين. ويجب توجيه رسالة واضحة وقوية مفادها أنه: لن يكون هناك تسامح مع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية وجرائم الحرب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويجب أن تظهر تلك الرسالة في اللجنة الثانية في رفض السماح لإسرائيل بمواصلة "العمل كالمعتاد". وإذا لم تخضع إسرائيل للمساءلة، فإنها ستزداد جرأة في ممارسة الخسة ضد الشعب الفلسطيني.

50 - *بناء على طلب ممثلة ليبيا باسم المجموعة العربية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1.*

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أنغولا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، غينيا - بيساو، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا.

51 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/78/L.24/Rev.1 بأغلبية 131 صوتا مقابل 27 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

52 - **السيد كين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بتعزيز التنمية الزراعية بوصفها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ويسرها أن تؤيد مشروع القرار.

53 - وفيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة من الإشارة في مشروع القرار إلى تصاعد أسعار الفائدة، قال إنها تلاحظ أن الضغوط التضخمية تبدو وكأنها تتراجع على الصعيد العالمي. وقد أبقى العديد من المصارف المركزية على أسعار الفائدة الأساسية دون تغيير مؤخرا، أو بدأت في حالة بعض الأسواق الناشئة، في تخفيف أسعار الفائدة الأساسية.

54 - وقال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد أن الصيغة المتعلقة بالتجارة التي يُتفاوض بشأنها أو تعتمدها الجمعية العامة أو تحت رعايتها لا يُعتد بها في السياسة التجارية للولايات المتحدة أو التزاماتها أو تعهداتها التجارية، ولا جدول أعمال منظمة التجارة العالمية. وينطوي

ذلك على دعوات لاعتماد نُهج قد تقوض حوافز الابتكار، من قبيل عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تجري بصورة طوعية أو بشروط متفق عليها. ولئن كانت الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تتشاركان في مصالح معنية، فإنهما تختلفان في الأدوار والقواعد والعضوية.

مشروع القرار A/C.2/78/L.20/Rev.1: السياحة المستدامة والقادرة على الصمود والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية

55 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.20/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

56 - **السيدة باراهونا فيغيروا** (السلفادور): تكلمت باسم منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى وعرضت مشروع القرار، فقالت إن أمريكا الوسطى، بسبب موقعها وخصائصها الجيولوجية والهيدرولوجية الجوية، معرضة لآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى. ونتيجة لذلك، تُعرقل بشكل كبير جهودها الجماعية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ويشدد مشروع القرار على أهمية تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود بوصفها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، بسبل منها الإدماج الاجتماعي، والعمل اللائق، وفرص ريادة الأعمال، والنمو الاقتصادي الشامل، وتعزيز القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، والاستدامة البيئية، وإدارة مخاطر الكوارث في الأنشطة والوجهات السياحية. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع مشروع القرار على دعم التعاونيات والمنظمات المجتمعية والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. وقالت إن وفد بلدها يدعو المجتمع الدولي إلى دعم المبادرات السياحية المستدامة والقادرة على الصمود، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم إلى منظمة السياحة العالمية.

57 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوزبكستان، تركيا، جورجيا، سنغافورة، سورينام، طاجيكستان، فييت نام، كازاخستان، المكسيك، ملديف.

58 - ثم أشارت إلى أن شيلي والفلبين ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

59 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.20/Rev.1.*

مشروع القرار A/C.2/78/L.25/Rev.1: التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

60 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.25/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

61 - **السيد بولوشكاش** (ليتوانيا): عرض مشروع القرار، فقال إن التخلص من الأسلحة الكيميائية في البحر مسألة تثير قلقا عالميا لأنها قد تشكل مخاطر بيئية وصحية كبيرة. وقال إن الحفاظ على صحة المحيطات والبيئات البحرية التي أُلقيت فيها الأسلحة الكيميائية مهمة معقدة بسبب مجموعة من العوامل، منها العمليات الطبيعية، وارتفاع مستويات النشاط الاقتصادي، وزيادة استخدام النقل البحري. ومن ثم، فإن المسألة ليست ذات طابع بيئي فحسب، بل لها أيضا طابع اقتصادي واجتماعي.

62 - وقال إن مشروع القرار، الذي يستند إلى قرار الجمعية العامة 213/74، يقدم استجابة لتلك التحديات، تشمل تشجيع الجهود الرامية إلى الاستفادة من المناقشات التي عقدت في الدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية لعامي 2018 و 2023. وفي مشروع القرار، دعي الأمين العام أيضا إلى مواصلة استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات يجري تبادلها طوعا. ومن المهم ملاحظة أن تنفيذ مشروع القرار سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفين 13 و 14.

63 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

64 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، بنما، تيمور - ليشتي، صربيا، طاجيكستان، فانواتو، مقدونيا الشمالية، النرويج.

65 - **السيد سيغورا أراغون** (السلفادور): قال إن وفد بلده يرغب في توضيح موقفه الوطني بشأن مشروعي القرارين

A/C.2/78/L.25/Rev.1 و A/C.2/78/L.40/Rev.1. ففي حين يسلم وفد بلده بأهمية حماية البيئة، بما في ذلك المناطق الساحلية والمحيطات، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرات الواردة في مشروعي القرارين التي تتضمن إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إطارا قانونيا للأنشطة المتعلقة بالمحيطات لأن السلفادور لم تصدق على الاتفاقية ومن ثم فهي ليست دولة طرفا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم التأكيد على أن التدابير المعتمدة لتحقيق الهدف 14 ينبغي أن تكمل الصكوك القانونية القائمة وتعززها، لا أن تكررها أو تقوضها، كما ورد خلال مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة. وأخيرا، يود وفد بلده أن يذكر أن المشاركة في المفاوضات بشأن مشروعي القرارين المذكورين آنفا لا تؤثر على المركز القانوني للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية أو الاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

66 - **السيدة ريوس سيرنا** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها قرر تقديم مشروع القرار إدراكا منه أن التلوث البحري هو أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد التنوع البيولوجي البحري، وتعرض للخطر رفاه المجتمعات الساحلية وسبل عيشها، والأمن الغذائي، وصحة الإنسان، وصحة النظام الإيكولوجي. غير أن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/78/L.25/Rev.1، التي لا يقبل مضمونها. فكولومبيا لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم فهي لا تخضع لمبادئها أو أحكامها، باستثناء تلك التي قبلتها كولومبيا صراحة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ترى كولومبيا أن الاتفاقية هي الإطار القانوني الوحيد للأنشطة في المحيطات.

67 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.25/Rev.1.*

68 - **السيدة إستميل آيديل** (تركيا): قالت إن وفد بلدها شارك في تقديم مشروع القرار، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة فيه إلى الصكوك الدولية التي ليست تركيا طرفا فيها. ويجب ألا يُفسَّر تقديم وفد بلدها لمشروع القرار على أنه تغيير في الموقف القانوني لتركيا تجاه تلك الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تركيا لا ترى أن الصيغة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المستخدمة في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار تمثل صيغة متفقا عليها، ولذلك تطلب إعادة النظر في مشروع القرار على أساس سنوي.

69 - **السيد غامبرت** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، أوكرانيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا مقدونيا الشمالية؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ وباسم موناكو، بالإضافة إلى ذلك، فقال إن وفد بلده يود أن يعرب عن خيبة أمله لعدم التمكن من إدراج الصيغة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المستخدمة في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي يشكّل، وينبغي أن يظل، المصدر الرسمي لأي إشارة إلى الاتفاقية في قرارات الجمعية العامة. والاتفاقية، التي تنشئ إطارا قانونيا يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، تعزز الاستقرار: فهي تتسم بصيغة وغرض شاملين، وتمثل التزاما بتسوية جميع المسائل المتصلة بقانون البحار على أساس أنها مترابطة ويلزم النظر برمتها، وتحظى، في المقام الأول، بمشاركة الجميع. ويبلغ عدد الأطراف الملتزمة بأحكامها حتى الآن 169 طرفا، منها الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقه القانوني الدولي قد قبل منذ وقت طويل أن أحكامها إما تجسد القانون الدولي العرفي أو تعكسه.

70 - وقالت في ختام بيانها إن وفد بلدها يود أن يوضح أن تقديم مشروع القرار لا يعني ضمنا تأييد استمرار استخدام الصيغة الواردة في الفقرة الثانية عشرة من ديباجته في القرارات المقبلة.

71 - **السيد مؤمني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار لأن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

مشروع القرار A/C.2/78/L.34/Rev.1: التحديات البيئية التي تواجهها منطقة وسط آسيا: تعزيز التضامن الإقليمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والرخاء

72 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.34/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

73 - **السيد إشكوبيلوف** (أوزبكستان): عرض مشروع القرار، فقال إن آسيا الوسطى، شأنها شأن جميع المناطق، تواجه تدهورا بيئيا وتغيرا مناخيا، الأمر الذي يعوق قدرة المنطقة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتمتد العواقب الوخيمة لجفاف بحر آرال، الذي كان في الماضي رابع أكبر بحيرة في العالم، إلى مناطق أبعد من المنطقة نفسها. ويحدد مشروع القرار إجراءات وغايات ملموسة لبلدان آسيا الوسطى لتعمل بمقتضاها معا بدعم من المجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات.

74 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، تونس، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سنغافورة، سورينام، سويسرا، الصين، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كيريباس، ماليزيا، مصر، نيجيريا، هنغاريا.

75 - ثم أشارت إلى أن بنما والسلفادور وكينيا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

76 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.34/Rev.1.*

77 - **السيدة ريوس سيرنا** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها، القادم من بلد شديد التنوع وشديد التأثر بتغير المناخ، يتفهم التحديات البيئية التي تواجهها بلدان آسيا الوسطى ويعرب عن تضامنه مع جميع المناطق التي تعاني من الجفاف وتدهور التربة وفقدان الجليد والإجهاد المائي والفيضانات وموجات الحر وحرائق الغابات وغيرها من الظواهر المناخية القصوى. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالمبادرات الواردة في مشروع القرار الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي لمواجهة هذه التحديات، ولكنه يود أن يوضح أن مشاريع القرارات التي تشير إلى مجموعات محددة من البلدان لا يجوز أن تفسر على أنها تعدل أو تعيد تفسير المقررات والولايات المنبثقة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بفئات البلدان التي تمر بظروف خاصة مثل تلك المتفق عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، أو الولايات المنوطة بالآليات والصناديق المالية مثل مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر.

78 - **السيدة أوبيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إن حكومة بلدها تدعم التعاون الإقليمي الرامي إلى التصدي للتحديات البيئية في منطقة وسط آسيا وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكيف مع تغير المناخ. وترحب الولايات المتحدة بما أبداه كل بلد من بلدان آسيا الوسطى من روح القيادة والمبادرة في اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لمسائل المناخ على الصعيدين الدولي والإقليمي. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى المؤسسات المالية الدولية والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، قالت إن وفد بلدها يود أن يحيل اللجنة إلى بيانه العام الذي أدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة.

مشروع القرار A/C.2/78/L.27/Rev.1: تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

79 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.27/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

80 - **السيدة أتايفا** (تركمانستان): قالت إن النقل الآمن والموثوق به والمستدام يضطلع بدور أساسي في تنفيذ خطة عام 2030 وهو ضروري لتحقيق مستقبل مستدام. ومن شأن مشروع القرار أن يتيح مزيدا من الفرص لتعزيز جميع أشكال هذا النقل ومواصلة تطويره، بسبل منها دعوة الأمين العام إلى النظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للنقل المستدام وتشجيع الدول الأعضاء على إبداء اهتمامها باستضافة المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، يقرر مشروع القرار إعلان عقد الأمم المتحدة للنقل المستدام لفترة العشر سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026 ويشجع جميع الدول الأعضاء على العمل عن كثب مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في إعداد خطة تنفيذ للعقد.

81 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، فييت نام، قيرغيزستان، الكويت، ماليزيا، ملديف، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

82 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تيمور - ليشتي، السلفادور، غينيا، الفلبين، كمبوديا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، نيبال.

83 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.27/Rev.1.*

84 - **السيدة ماركس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقد نُشر التفسير العام لموقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بالولايات المستقلة للمؤسسات المالية الدولية، مثل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على الموقع الرسمي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

(أ) صـــوب تحقيق التنمية المســـتدامة: تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، بوســـائل منها الاســـتهلاك والإنتاج المســـتدامان، اســـتنادا إلى جدول أعمال القرن 21 *(تابع)* (A/C.2/78/L.22 و A/C.2/78/L.51)

مشـــروعا القرارين A/C.2/78/L.22 و A/C.2/78/L.51: تشـــجيع أنماط الاســـتهلاك والإنتاج المســـتدامة لتنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 (تابع)

85 - **الرئيس:** قال إن مشـــروع القرار A/C.2/78/L.51 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

86 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.51.*

87 - **السـيدة أليت** (سـويسـرا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. غير أن هذا التوافق في الآراء كان له ثمن. ومما يؤسف له أن مشروع القرار لا يتضمن أي ذكر للأغذية أو النظم الغذائية على الرغم من تأثيرها الكبير على الإنتاج والاســـتهلاك المســـتدامين. وقد ذكرت النظم الغذائية في ما يقرب من نصـــف السياسات الرامية إلى تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين ضمن إطار العمل العشـــري للبرامج المتعلقة بأنماط الاســـتهلاك والإنتاج المستدامة. ومن الضـروري إجراء تغييرات أساسـية في إنتاج الأغذية وتجهيزها ونقلها واســـتهلاكها لتحقيق التنمية المســـتدامة. وعلاوة على ذلك، وصـــفت الهدف 12 من أهداف التنمية المســـتدامة بأنه واحد من أكثر الأهداف شـــمولا. ومن ثم، فإن وفد بلدها لا يفهم الإحجام عن الربط بالهدف 2 من أهداف التنمية المســـتدامة، الذي يشـــمل النظم الغذائية.

88 - وقالت إنه ســـيكون من المهم، في مشـــاريع القرارات المقبلة بشـأن هذه المسـألة، إدراج إشـارة إلى الحاجة إلى اتباع نهج كلي إزاء النظم الغذائية يتسم فيه الإنتاج والاستهلاك بالترابط، وتُراعَى فيه جميع القطاعات والجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة القيمة الغذائية.

89 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.22.*

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصـــغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المســـتدامة للدول الجزرية الصـــغيـرة الـنـامـيـة *(تـابـع)* (A/C.2/78/L.23 و A/C.2/78/L.45 و A/C.2/78/L.72)

مشـــروعا القرارين A/C.2/78/L.23 و A/C.2/78/L.45: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصـغيرة النامية (مسـار سـاموا) واسـتراتيجية موريشـيوس لمواصـلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

90 - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي أُعد فيما يتعلق بمشـــروع القرار A/C.2/78/L.45، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/78/L.72.

91 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.45.*

92 - **السـيدة بارتلي** (سـاموا): تكلمت باسـم تحالف الدول الجزرية الصـغيرة، فقالت إن الدول الجزرية الصـغيرة النامية انضـمت إلى توافق الآراء بشـأن مشـروع القرار، ولكنها تود أن تعرب عن شـعورها بخيبة الأمل إزاء ما شـــهدته من تراجع وافتقار عام إلى التضـــامن والتقدير للصـــعوبات التي تواجهها هذه الدول. ويفترض ميثاق الأمم المتحدة مســـبقا وجود مصـــلحة جماعية في حماية التنمية للجميع. ويجب أن يخضـع الهيكل المالي الدولي، الذي يعاني من ثغرات وتحديات شـديدة الوضـوح، لإصـلاحات موثوق بها، وقالت إن العمل المناخي الطموح أمر طال انتظاره. ويعاني كثير من الدول من تراكم الديون عليه بوتيرة تفوق قدرته على مجاراة ذلك. وقد كافحت الدول الجزرية الصـــغيرة النامية على مدى أكثر من ثلاثة عقود من أجل الإقرار بأن إجراءات الاســـتجابة يجب أن تكون محددة الهدف وقائمة على تدابير واقعية وشاملة تأخذ في الاعتبار ضعفها المتعدد الأبعاد. وهي لن تتراجع عن هذا الموقف. ولا ينبغي أن تحول التدابير التي عفا عليها الزمن دون حصولها على التمويل اللازم ولا ينبغي كذلك أن تكون هذه التدابير هي الأسـاس المسـتخدم لبيان مدى اسـتحقاقها. وسـتحمل الدول الجزرية الصـــغيرة النامية هذا النهج معها في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصـــغيرة النامية. والمكان الذي يتخلى عادة عن المصلحة الجماعية من أجل المصلحة الفردية هو مكان لا ترغب الدول الجزرية الصغيرة النامية في البقاء فيه.

93 - **السيدة فايا** (تونغا): تكلمت باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الحاضـــرين في الأمم المتحدة، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشـروع القرار. ووصـفت مشـروع القرار بأنه خطوة مهمة في الفترة المفضـــية إلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصـغيرة النامية ويسـتكمل اسـتراتيجية قارة المحيط الهادئ الأزرق لعام 2050. وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضا بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة

النامية، الذي يمثل خطوة أولى حاسمة نحو التوصل إلى تعريف متفق عليه للضعف. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ومواصلة تطوير عمل الفريق الرفيع المستوى بشأن القضايا الإنمائية الرئيسية، مثل سبل قياس إسهام المساواة بين الجنسين في الضعف والقدرة على الصمود؛ وسبل قياس قابلية التأثر بالآثار المناخية في المستقبل؛ وسبل تسهيل التفاعل بين المؤشر، الذي يركز على الضعف الهيكلي، ومقاييس الضعف الأخرى، مثل الهشاشة وعدم المساواة. وبعد تنشيط إعلان قادة منطقة المحيط الهادئ بشأن المساواة بين الجنسين، سيكون من دواعي سرور منتدى جزر المحيط الهادئ أن يقدم الدروس التي استخلصها والخبرات التي اكتسبها بشأن المساواة بين الجنسين.

94 - **السيد موريللو فيرير** (كولومبيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يؤكد أن الدول الأعضاء، بعد أن أنشأت مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، يجب أن تبعث بالرسالة الصحيحة إلى المجتمع الدولي فيما يتعلق بنطاقه وإمكانية تطبيقه وحدوده واستخدامه الصحيح. ويجب ألا يصبح المؤشر، شأنه شأن الناتج المحلي الإجمالي، مرشحا إضافيا يعاقب على التقدم ويزيد من إعاقة وصول البلدان النامية، ولا سيما البلدان المتوسطة الدخل، إلى التمويل من أجل التنمية، المحدود أصلا بشدة. بل يجب أن ييسر التوزيع الفعال للتمويل على البلدان النامية، مع مراعاة التحديات الفريدة التي تواجهها. وقد ثبت أن النهج السابقة التي ركزت على تقديم المساعدة على أساس تصنيف البلدان هي نهج تفتقر إلى الفعالية ولم تسمح بالفروق الدقيقة أو تعدد الأبعاد. والدعوات إلى تطبيق المؤشر داخل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية دون إبلاغ الدول الأعضاء أولا بالطريقة السليمة لاستخدامه ليست دعوات غير مناسبة فحسب، بل إنها تزرع أيضا بذور الشك وتزيد من خطر وقوع المؤشر في أنماط مؤشر الناتج المحلي الإجمالي نفسها.

95 - **السيدة ماركس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. والولايات المتحدة ملتزمة بتحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومنها الحصول على التمويل الإنمائي والمناخي، وهي تعترف بما تواجهه هذه الدول من تحديات فريدة وتأثر بتغير المناخ. وسيشكل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية فرصة بالغة الأهمية لإعادة الالتزام بوضع سياسات ونظم وشراكات لتعزيز القدرة على الصمود وتشجيع النمو الطويل الأجل. وتشجع الولايات المتحدة جميع أصحاب المصلحة على الالتزام ببرنامج عمل طموح ومتوازن واستراتيجي وقابل للتحقيق، وهي تتطلع إلى المشاركة في المتابعة الحكومية الدولية لأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية.

96 - وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في التقرير النهائي للفريق الرفيع المستوى، قالت إن وفد بلدها ذكر أن التطبيق الفعال للمؤشر يتوقف على استخدام مقاييس قوية وذات مصداقية وموضوعية وقائمة على الأدلة. ومن المهم بالقدر نفسه أن يتضمن المؤشر مقاييس تتوافر بشأنها بيانات ذات مصداقية ومتاحة على نطاق واسع. وبذلك ستتكمن الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تستخدم المؤشر من تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين أوجه الضعف فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية وسائر البلدان النامية.

97 - وقالت إن وفد بلدها يود أن يوضح أن تأييده لمشروع القرار لا ينبغي أن يفهم على أنه تأييد لأي إجراء يتخذه الأمين العام أو الأمم المتحدة من شأنه أن يقوض الولايات المستقلة للمؤسسات المالية الدولية أو التقييمات الموضوعية للقدرة على تحمل الديون.

98 - وقالت في ختام بيانها إن وفد بلدها يود أن يحيل اللجنة إلى شرحه العام للموقف، كما هو منشور على الموقع الرسمي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، للاطلاع على معلومات بشأن استقلال المؤسسات المالية الدولية والديون، فضلا عن المساعدة الإنمائية الرسمية وتغير المناخ ونقل التكنولوجيا.

99 - **السيدة سيرور** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي يؤكد التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في الحصول على التمويل الكافي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التمويل الميسر وتمويل المناخ. وتواصل المملكة المتحدة تأييد الموقف الذي وافق عليه المجتمع العالمي في ميثاق غلاسكو للمناخ، ومفاده أنه ينبغي لمقدمي التمويل أن يأخذوا في الاعتبار حالة الضعف عند اتخاذ قراراتهم. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدها بصدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويسر المملكة المتحدة أن تدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بسبل منها المشاركة في رئاسة فرقة عمل، والمساهمة بمبلغ 000 500 جنيه إسترليني، وتوفير الخبرة التقنية. وقالت إن وفد بلدها يرغب في تشجيع جميع الشركاء

المعنيين على تطبيق مبادئ تحسين الأثر الإنمائي في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي أطلقت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2022 لتحسين نوعية وفعالية المعونة المقدمة إلى هذه الدول.

100 - **السيد كاسبار** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا، وباسم أندورا وموناكو، بالإضافة إلى ذلك، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار ويظل ملتزما بدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية بروح من الصداقة والتعاون في الأمم المتحدة، والعمل في شراكة للتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها. وقال إن وفد بلده يعرب عن عظيم تقديره للعمل الذي اضطلع به الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية في تقريره النهائي. وسيسعى الاتحاد الأوروبي جاهدا إلى الحفاظ على سلامة التقرير كما قدمته الجمعية العامة. ولا ينبغي إعادة فتح المنهجيات المتبعة فيه أو إعادة التفاوض بشأنها. بل، يجب على الجمعية العامة أن تقرر أفضل السبل لتنفيذ المؤشر وتفعيله بوصفه أداة لدعم احتياجات التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

101 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.23.*

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.41 و A/C.2/78/L.46)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.41 و A/C.2/78/L.46: التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030

102 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.46 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

103 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.46.*

104 - **السيدة شارما** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وتؤيد بشدة إعمال الحق في التعليم. ولما كانت المسائل التعليمية في الولايات المتحدة تحدد أساسا على مستوى الولايات والمستوى المحلي، فإن وفد بلدها يتفهم الدعوات الموجهة في مشروع القرار إلى الدول لتعزيز مختلف جوانب التعليم التي يتعين الاستجابة لها بما يتفق مع الصلاحيات المخولة للسلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية في الدول. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، ونقل التكنولوجيا، والمؤسسات المالية الدولية، والمساواة بين الجنسين، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يود وفد بلدها أن يحيل اللجنة إلى بيانها العام الذي أدلي به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة.

105 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.41.*

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)* (A/C.2/78/L.43/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/78/L.43/Rev.1: مكافحة العواصف الرملية والترابية

106 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.43/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

107 - *بناء على طلب ممثل إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/78/L.43/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

108 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.43/Rev.1 بأغلبية 178 صوتا مقابل 3 أصوات.*

109 – **السيد بن نفتالي** (إسرائيل): قال إن وفد بلده دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وصوت ضده، على غرار ما فعله في النسخ السابقة لمشروع القرار، وليس السبب في ذلك أنه لا يرى قيمة لمشروع قرار يكافح العواصف الرملية والترابية، بل لأن النص يورد عبارات كاذبة عن حقائق. ويود وفد بلده أن ينأى بنفسه عن الفقرة 3 من مشروع القرار، التي تتضمن تأكيدات كاذبة بشأن المشاركة في حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية في عام 2018. وإدراج هذه العبارات الكاذبة مسألة سياسية ولا يعتد بها في موضوع مشروع القرار. فتكرار الباطل عاما بعد عام لن يحوله إلى حقيقة.

110 – وقال إنه لما كانت العواصف الرملية والترابية تشكل تحديا عالميا يتطلب تقديم حلول عالمية، فإن كل دولة تستحق مقعدا على الطاولة، ولا سيما أشد الدول تأثرا بذلك، ومنها إسرائيل. ومما يؤسف له أن المشاركة في الحوار الناقد لم تكن دائما خيارا متاحا لإسرائيل، كما كان الحال في مؤتمرين بشأن العواصف الرملية والترابية عُقدا في طهران. والمسألة المطروحة ليست تقنية فحسب، بل هي مسألة مبدأ. ومن غير المرجح أن تحظى التنمية بالأولوية في كيان يركز على تصدير ثورته، التي هي أساسا إرهاب يقوض القيم ذاتها التي تدعمها الأمم المتحدة. ومن أجل مكافحة تغير المناخ والتهديد المتزايد للعواصف الرملية والترابية مكافحة فعالة، هناك حاجة إلى قادة يعززون التعاون بين جميع الدول. وقال إن عقد مؤتمرات تحت رعاية سلطة تسعى إلى إثارة الانقسامات لن يؤدي إلا إلى تفاقم المشاكل القائمة وإبعاد الدول عن الوحدة والتعاون اللذين يعتبران أساسيين لإحراز تقدم ملموس. وأردف قائلا إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار وعن الفقرة 8 من منطوقه. ويعكس هذا الانفصال التزام وفد بلده بالمبادئ التي تعزز الإدماج والحوار المثمر، وكلاهما ضروري للتصدي لهذه التحديات العالمية.

111 – **السيد مؤمني** (جمهورية إيران الإسلامية): في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن وفد بلده كان يأمل في أن يظل ممثل النظام الإسرائيلي مركزا على المسألة قيد النظر. ومما يؤسف له أنه كان يأمل عبثا، وكما كان متوقعا، ألا يفعل ممثل النظام ذلك، بل عمد، كما هو دأبه، إلى ممارسة دور الضحية بينما وجه اتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة إلى آخرين، منهم جمهورية إيران الإسلامية. ومن المفارقات أن النظام المعروف بأعماله غير المشروعة، ومنها سياسات الفصل العنصري وجرائم الحرب التي وثقتها الأمم المتحدة، يسمح لنفسه بتوجيه اتهامات لبلدان أخرى بهذه الطريقة.

البند 19 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.12 و A/C.2/78/L.48)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.12 و A/C.2/78/L.48: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

112 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.48 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

113 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.48.*

114 – **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع القرار لا يجسد على نحو كاف جميع العبارات المتوازنة التي تم

التفاوض بشـــأنها بعناية في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة أو إعلان الدوحة بشـــأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة والصـــحة العامة، بل يقدم بدلا من ذلك صـــورة غير متوازنة وغير كاملة لتلك العبارات. وللحصـــول على شـــرح كامل لموقف الولايات المتحدة من التجارة ونقل التكنولوجيا في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يود وفد بلده أن يحيل اللجنة إلى بيانه العام المنشور على الموقع الشبكي الرسمي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

115 - **السيدة سيرور** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشـــأن مشـــروع القرار، الذي يحدد طموحات حيوية للنجاح في مواجهة الأزمات العالمية المتعددة المتصـــاعدة والمترابطة. وســـتواصـــل المملكة المتحدة تســـخير الابتكار والتكنولوجيات الجديدة والعلم والبحوث لتحقيق أكبر قدر من الأثر الإنمائي الفعال من حيث التكلفة من أجل إنهاء الفقر المدقع، والتصـــدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، والتعجيل بتحقيق نمو اقتصـــادي مســـتدام. وكانت المملكة المتحدة فخورة باستضـافة مؤتمر القمة المعني بسـلامة الذكاء الاصـطناعي لعام 2023، التي يسـرت فيه الحوار بين القوى الرائدة في العالم بشـأن الذكاء الاصـطناعي مع الالتزام بتسـخير تلك التكنولوجيا بأمان. وقالت إن النجاح في التعامل مع تحديات وفرص الذكاء الاصـــطناعي والابتكارات الناشـــئة الأخرى أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة.

البند 21 من جدول الأعمال: القضـــاء على الفقر وقضـــايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) القضـــاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 *(تابع)* (A/C.2/78/L.30/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/78/L.30/Rev.1: القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

116 - **الرئيس:** قال إن مشـــروع القرار A/C.2/78/L.30/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

117 - *أجري تصـــويت مســـجل على مشـــروع القرار A/C.2/78/L.30/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكســـتان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جنوب الســـودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، غينيا - بيســـاو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليســـوتو، مالي، ماليزيا، مدغشـــقر، مصـــر، المغرب، المكســـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنســـا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، مقدونيا الشـــمالية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا.

118 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.30/Rev.1 بأغلبية 126 صوتا مقابل 50 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.*

119 – **السيد مارتين كوثي** (إسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ وأيضا باسم آيسلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فقال إن القضاء على الفقر يمثل أولوية رئيسية للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، التي تعمل عن كثب مع البلدان النامية لتعزيز تحقيق خطة عام 2030 وضمان عدم ترك أحد خلف الركب. وكما اتضح خلال مؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة، يشهد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 1 وتيرة متراجعة، ويتأثر سكان الريف بشكل غير متناسب، ولا تزال الوفود الممثلة لهذه البلدان ملتزمة بتسريع الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المسألة. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق أيضا إزاء عدة عناصر أساسية في مشروع القرار.

120 – ومما يبعث على خيبة الأمل أنه، خلافا للسنة السابقة، عندما بذلت جهود بحسن نية للتوصل إلى توافق في الآراء، لم يحرز أي تقدم تقريبا بشأن المسائل المتكررة التي أعاقت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار ونسخه السابقة لمدة خمس سنوات. وقال إن وفود هذه البلدان ترحب بتأكيد مشروع القرار من جديد على الالتزام الجماعي بتعددية الأطراف والتعاون الدولي وبالأمم المتحدة، وسعيه إلى توفير فرص كاملة للمرأة الريفية للوصول إلى ملكية الأراضي والعمل اللائق والفرص الاقتصادية والمشاركة في صنع القرار، وتشديده على أن التعاون في مجالات التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ينبغي أن يكون على أساس شروط متفق عليها.

121 – غير أن وفود هذه البلدان لا تستطيع أن تؤيد النهج الشامل لمشروع القرار إزاء القضاء على الفقر، لأنه يمثل ازدواجية في الجهود ويقوض اتفاق الدول الأعضاء على تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقال إن الأمين العام يصوغ تقريرا سنويا يحلل التقدم المحرز في القضاء على الفقر، وينبغي معالجة مسألة الفقر في الريف في ذلك التقرير. ولا تزال وفود هذه البلدان تؤيد إدراج الفقر في الريف ضمن مشروع القرار المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)، الذي اعتمد بتوافق الآراء. ووصف الفقر بأنه مشكلة متعددة الأبعاد ومن ثم لا يمكن القضاء عليه إلا باتباع نهج شامل في التصدي له.

122 – وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل لأن مشروع القرار لا يزال يتضمن عبارات أيديولوجية مثيرة للمشكلات. وتعكس الفقرات 3 و 4 و 8 و 18 و 22 السياسات الوطنية والأيديولوجية السياسية لدولة عضو واحدة ولا تنتمي إلى مشروع القرار. وبالمثل، فإن هذه الوفود لا تقبل الإشارات إلى "التعاون المربح للجانبين" أو إلى "بناء مستقبل مشترك للبشرية" وتعارض استخدام صيغة تستبعد جوانب مهمة من المعايير الدولية وأفضل الممارسات للتنمية المستدامة المعتمدة في إطار خطة عام 2030، مثل سيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساواة والإنصاف والمساءلة وعدم ترك أحد خلف الركب. وعلاوة على ذلك، فإن معنى مجتمع الأمم موجود بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة ولا ينبغي إعادة تفسيره.

123 – وقال إن مكافحة الفقر ينبغي أن تسترشد بالناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة. وقال إن عدم تطرق مشروع القرار إلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة مسألة تبعث على القلق ومن شأنها أن تقوض تحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة.

124 – وقال إن أكثر من ربع أعضاء اللجنة الثانية قد صوتوا ضد مشروع القرار للسنة السادسة على التوالي. وأعربت وفود هؤلاء الأعضاء عن أملها في التوصل إلى توافق في الآراء في العام التالي.

125 – **السيدة مندوسا إلغويا** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأن المكسيك، وهي دولة تعاني من ارتفاع مستويات الفقر في الريف، ترحب بأي تدبير يشجع على اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم جميع الأشخاص وعدم ترك أحد خلف الركب. ولكنها أعربت عن شعورها بالدهشة بسبب إدخال تغييرات على الفقرتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين من الديباجة، رغم أنها لم تكونا موضع خلاف وتضمنتا صيغة مهمة للمكسيك. فعلى سبيل المثال، تضمنت الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة أصلا إشارة إلى عدم ترك أحد خلف الركب، ثم حذفت هذه الإشارة دون التشاور مع الوفود

ودون تقديم أي تفسير لحذفها. ولا يمكن التأكيد على أهمية القضاء على الفقر في الريف مع حذف المبدأ الأساسي لخطة عام 2030 في الوقت نفسه.

126 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، بالإضافة إلى الشرح المشترك الذي قدمه ممثل إسبانيا، يود وفد بلده أن يحيل اللجنة إلى بيانه العام الذي أدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الجلسة الحادية والعشرين للجنة ونسخته الطويلة المنشورة على الموقع الرسمي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بشأن موقفها من التجارة ونقل التكنولوجيا والمساواة بين الجنسين وخطة عام 2030.

127 - **السيد ليو** ليكون (الصين): قال إن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد أعلى في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية. وقال إن إيلاء اهتمام خاص واتخاذ تدابير شاملة ودقيقة للقضاء على الفقر في الريف لهما أهمية كبيرة للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

128 - وقال إن الصين تعرب عن أسفها الشديد لأن عددا قليلا من البلدان طلب مرة أخرى إجراء تصويت على مشروع القرار، متجاهلا بذلك رغبات الأغلبية. ووصف ما يسمى بشعور تلك البلدان بالقلق بأنه مجرد محاولة هزلية أخرى لتسييس مسألة التنمية وإعاقة التعاون الإنمائي. وقال إن عبارات "التعاون المربح للجانبين" ووضع الناس في محور "مستقبل مشترك للبشرية" تمثل صيغة متفق عليها وواردة في وثائق تاريخية مثل خطة عام 2030 والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وهناك عدد قليل من البلدان لا يكتفي برفض الوفاء بالتزاماته والاستمرار في تخفيض إسهاماته في تمويل التعاون، بل يستخدم أيضا توافق الآراء عندما يناسبه ويرفضه عندما لا يناسبه. وتشجع هذه البلدان سياسة الكيل بمكيالين وتعرض الوحدة بين البلدان للخطر، وهي إجراءات تتعارض مع جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تسريع وتيرة تنفيذ خطة عام 2030. وقد أظهرت نتيجة التصويت مرة أخرى أن الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإنمائي تعزيزا حقيقيا ستحظى بتأييد واسع في حين أن محاولات تسييس قضايا التنمية والانخراط في سياسات التكتلات لا تحظى بشعبية.

البند 22 من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية *(تابع)* (A/C.2/78/L.38 و A/C.2/78/L.47)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.38 و A/C.2/78/L.47: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

129 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.47 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

130 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.47.*

131 - **السيد كاسبار** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ وباسم أندورا بالإضافة إلى ذلك، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرحبون بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار في الفترة المفضية إلى الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والمقرر إجراؤه في عام 2024، ويرحبون أيضا بالعمليات التشاورية الحكومية الدولية بشأن نظام المنسقين المقيمين واتفاق التمويل، التي أطلقتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وتؤدي منظومة الأمم المتحدة الإنمائية دورا حيويا في مجال التنمية؛ ومن الأمور الأساسية ضمان حصولها على الوسائل الكافية للمشاركة المجدية.

132 - ومن ثم، أعرب عن شعوره بخيبة الأمل بسبب عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج إشارات إلى التمويل المستدام والمضمون في مشروع القرار. وهذا التمويل حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والواقع أنه لهذا السبب أدرجت هذه الإشارات في الإعلان السياسي للمنتدى الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، فإن ذكر الصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة في مشروع القرار كان سيصبح ذا قيمة، نظرا إلى أهمية الصندوق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري. وقال إن الإشارة في مشروع القرار إلى اتفاق التمويل الحالي كانت ستلقى أيضا ترحيبا.

133 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.38.*

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.